

منشور رقم (2011/4): التمويل مقابل الضمانات الحكومية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ غرة صفر / 1433 هـ

الموافق: 26/12/2011م

منشورات الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المالي

منشور رقم (2011/4)

الموضوع : التمويل مقابل الضمانات الحكومية

في إطار مراجعة أسس وضوابط وموجات منح التمويل مقابل الضمانات الحكومية فقد تقرر الآتي :

أولا - إلغاء

1. الغاء المنشور بالرقم (16/2009)

2. الغاء جميع التعاميم بالتاريخ (3/7/2006-28/12/2006-26/3/2008-3/11/2009) .

ثانيا : قبول الضمانات الحكومية:

1. يجوز قبول السندات وأوامر الدفع المستديمة الصادرة عن وزارة المالية كضمان لمنح التمويل ، شريطة ان يكون تاريخ استحقاق السند في أو قبل التاريخ المحدد لتصفيه العملية التمويلية.

2. في حالة قبول الضمانات الواردة في "1" اعلاه على البنك اتخاذ ما يلزم من الإجراءات مع وزارة المالية وبنك السودان المركزي لضمان الحجز لصالح المصرف وللتأكيد من عدم التصرف فيها إلا لصالح المصرف.

ثالثا : تصنيف الديون وبناء المخصصات:

1. يجب ان تضمن الالتزامات المتعثرة مقابل الضمانات الحكومية عند احتساب نسبة التعثر .

2. يتم بناء مخصصات للعمليات المتعثرة والمغطاة بضمانات حكومية حسب الضوابط المعول بها دون إستثناء.

3. تتم معاملة الضمانات الحكومية المسموح بقبولها بواسطة المصارف نفس معاملة الضمانات الأخرى.

4. بالنسبة للضمانات الجديدة التي يتم تقديمها للمصارف من قبل العملاء عند الدخول في تسويات لمعالجة حالات التغدر ، يتم وضعها في الاعتبار عند بناء المخصصات وتتضمّن نفس نسب الاستبعاد الواردة في المنشور (1/2008) وبنفس الكيفية والتفصيل.

ع/ بنك السودان المركزي

فاطمة أحمد محمد بشير
الحرم أحمد محمد مختار

إدارة الشئون المصرفية
الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المركزي
عنوان لكافة المصارف والمؤسسات المالية